

بحار الأنوار

[311] لظاهر النهي، وعدمها لزوال موجبها. وأقول: ظاهر الاخبار كراهة الصلاة في المكان الذي يتوقع فيه جريان الماء، وفي المكان الذي يجرى فيه الماء بالفعل، على تفصيل قد تقدم، وقد سبق القول في الصلاة في السفينة، وأما الساباط فالظاهر عدم الكراهة و□ أعلم. الثامن: المنع من الصلاة في السبخة بفتح الباء، وإذا كانت نعتا للارض كقولك الارض السبخة فيكسر الباء ذكره الخليل في كتاب العين، والذي يظهر من الاخبار أن المنع لعدم استقرار الجبهة وعدم استواء الارض فلو دق وسوي لم يكن به بأس كما ذكره الصدوق - ره - وظاهر الصدوق في العلل (1) التحريم حيث قال (باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في السبخة) وظاهره في الخصال (2) تخصيص التحريم بالنبي صلى □ عليه وآله والامام، وظاهر الاكثر الكراهة مطلقا، والظاهر أنه إن لم تستقر الجبهة أصلا أو كان الارتفاع والانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلاة اختيارا، وإلا فتكره، ومع الدق والاستواء تزول الكراهة أو تخف و الاول أظهر، لما رواه الشيخ (3) في الموثق عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السبخ فقال: لا بأس، وحملها الشيخ على موضع تقع فيه الجبهة مستوية. التاسع: المنع من الصلاة على الثلج، والظاهر أنه أيضا مثل السبخة، و مع عدم الاستقرار أصلا يحرم، ومعه في الجملة يكره، ومع الدق والاستواء التام تزول الكراهة أو تخف، والثاني أظهر لما سيأتي. العاشر: المنع من الصلاة في وادي ضجنان وقال المنتهى: تكره الصلاة في ثلاثة مواطن بطريق مكة: البيداء، وذات الصلاص، وضجنان وقال: البيداء في اللغة المفازة، وليس ذلك على عمومها ههنا، بل المراد موضع معين، وقد ورد أنها أرض خسف روي أن جيش السفيا ني يأتي إليها قاصدا مدينة الرسول صلى □ عليه وآله فيخسف

(1) علل الشرايع ج 2 ص 16. (2) قد مر كلامه ص 305 س 21. (3) التهذيب ج 1 ص 198،

الاستبصار ج 1 ص 199.